

السلام في الحضارة الإسلامية ودوره في التعايش بين الشعوب

قراءة في ترتيب قواعد تعامل الذات مع الآخر

الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش
جامعة مولاي إسماعيل بمكناس - المغرب

للإجابة عن هذه الأسئلة المركزية، وإثارة إشكالية العلاقة الجدلية بين السلام والتعايش مع الآخر، لا مناص للباحث من اعتماد منهج تحليلي-توثيقي، يسعى إلى الجمع بين التاريخ والفقه، ليؤكد صحة فرضية أن السلام في الحضارة الإسلامية أفلح في التوفيق بين الحضارات والهويات الثقافية المتعددة.

أولاً-مرتكزات السلام في الحضارة الإسلامية وقواعده في التعامل مع الآخر:

يجمع الدارسون على أن الحضارة الإسلامية حضارة كونية، تسعى بخطابها المتميز إلى خلق جسور التعارف الإنساني، ومدّ قنوات التواصل والحوار بين الشعوب، وإزالة التنافر بينها على الرغم من أصولها العرقية المختلفة. لذلك من البديهي أن يشكل "الآخر" حجر الزاوية في بنيتها الفكرية، وهو ما جعلها تكتسب مجموعة من القواعد والمبادئ التي تؤسس للسلام مع الآخر، وتدمجه في منظومتها بدل إقصائه بالقوة والغلبة أو الاستعلاء، وذلك وفقاً لمجموعة من المرتكزات المستمدة أصلاً من المرجعية القرآنية، نذكر منها:

1- المنحى التعارفي مع الآخر واحترام هويته الثقافية:

ينطلق الفكر الحضاري الإسلامي في تصوره للعلاقات البشرية من مبدأ الأصل الإنساني المشترك وأخوة البشرية التي تمتح كينونتها من الأبوة المشتركة المنتملة في آدم عليه السلام، ومن التكريم الإلهي للإنسان، ومن ثم تصبح البشرية في منظور ذلك الفكر أسرة دولية واحدة ملزمة بأداء واجبها في التواصل والتعارف انسجاماً مع النص القرآني الداعي إلى التعارف الإنساني قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِدَ لَّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات 13. فالحضارة الإسلامية تنظر إلى العلاقات

إلى روح الراحل أبي القاسم سعد الله الذي عشق الحضارة الإسلامية، وتعرفت عليه في معهد تلك الحضارة، مكة المكرمة. أهدى هذا البحث المتواضع:

يعتبر موضوع السلام ودوره في خلق توافق بين الحضارات متنوعة المشارب، ودمجها في منظومة حضارية كونية متوازنة، من المواضيع بالغة الأهمية التي لم يسبر غورها بشكل عميق، ولا يزال ملفها مفتوحاً لأفكار ورؤى الباحثين، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالحضارة الإسلامية التي أنتجت سلاماً على أنقاض الحروب المدمرة التي راكمتها الحضارات السابقة عليها، فهيأت بذلك مناخاً جديداً لتساكن الحضارات، والقبول بالآخر وعدم إقصائه، والتعايش بين الشعوب بدل التنافر، والتقارب بدل التباعد، والتعاوض والتعاون عوض التشتت والانعزال.

وتأسيساً على هذه الفرضية، فإن هذا البحث يسعى إلى الكشف عن صورة السلام التي قدمتها الحضارة الإسلامية للملمة خيوط الحضارات والهويات الثقافية المتنوعة الأصول، وذلك عبر سؤاليين مركزيين يشكلان صلب الموضوع مدار الدراسة وهما:

1- ما هي المرتكزات التي استندت إليها الحضارة الإسلامية بغية تأسيس قواعد في التعامل مع الآخر تعاملًا حضارياً يروم إدماج الثقافات المحلية والهويات المختلفة ضمن حضارة كونية متعايشة تتوحد أهدافها رغم اختلاف مناهجها، وتسعى لخلق إطار سلمي عالمي تتعايش في كنفه الدول والشعوب على اختلاف أعراقها؟

2- ما هي الآليات التي وظفتها الحضارة الإسلامية لخدمة هذا مشروع السلام العالمي الذي يسعى للتقارب مع الآخر، خاصة المعاهدات والاتفاقيات السلمية؟

الاستعمار الصهيوني لفلسطين الذي جاء نتيجة غدر بريطانيا وخيانتها في عهدها للعرب أثناء الحرب العالمية الأولى، وذلك بتخليها عن وعودها في قيام دولة عربية مستقلة (2).

وفهم من النصوص القرآنية التي ارتكزت عليها الحضارة الإسلامية أن الوفاء بالعهد أمر يدخل في خانة المقدس، لأنه أمر واجب وملزم صدر من ذات الله الأمرة بصيغة الإطلاق بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 34. كما أن المعاهدة غير مقيدة بحالة ضعف أو قوة، لأنها ليست علاجاً لحالة ظرفية، بل لإنشاء سلم عالمي وتثبيته على الدوام.

بل تذهب الشريعة الإسلامية في سياق الحفاظ على العهود إلى أقصى حد، فحتى في الحالة التي يتوجس المسلمون من عدوهم خيانة، لا ينبغي أن ينقضوا العهد، بل عليهم إخبار العدو بانتهاء العهد الذي التزموا له تجاه عدوهم ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: 58)، وذلك حتى يكون المسلمون وخصمهم على علم بالنبذ؛ والحكم هنا أن لا يكون نبذ العهد عملاً من أعمال الغدر، فالقرآن يأمر بالنص الصريح الاتزام بالعهد إلى نهايته ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ مِثْلَ مِثْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: 4. لذلك يصدق حكم أحد الباحثين (3) بأن الإسلام ينفرد عن غيره من الديانات في احترام الاتفاقيات والعهود.

ولدينا من النماذج التاريخية الواردة في السيرة النبوية ما يؤكد حرص المسلمين على احترام العهود، فقد أرجع الرسول ﷺ أبا جندل إلى قريش بموجب اتفاقية الحديبية، وخاطبه بقوله: ((يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهاهم على ذلك وأعطينا عهد الله وإنا لا نغدر بهم)) (4).

الدولية كصلة قوية لا يصح قطعها حتى مع المخالف إذا لم يكن معتدياً على الدولة الإسلامية. والمتفحص للنصوص القرآنية يتبين أن الله تعالى أمر بتأليف القلوب ليس بين أبناء العقيدة الواحدة فحسب، بل أيضاً مع الغير، وإيصال حبل المودة والاحترام مادام الآخر لا يسعى في الأرض فساداً، ولا يهدد استقرار البشرية.

بل يتضح من خلال الشواهد التاريخية أن هذه المودة الموصلة لا تقطعها حتى الحرب إن فرضت على المسلمين. وفي هذا الصدد يروى أنه أثناء صلح الحديبية بلغ الرسول أن قريشاً أصابتهم جائحة، فأرسل عليه السلام مع حاطب بن بلتع إلى أبي سفيان 500 دينار ليشتري بها قمحا ويوزعها على فقراء قريش. وهذا دليل على أنه حتى ولو قامت الحرب مع الأعداء، فإن العلاقة لا تنقطع مع رعاياهم المسالمين، فالشعوب في منظور الحضارة الإسلامية تتبادل المودة، ولا يؤثر فيها الصراع، لأن الحرب ظرفية واستثنائية، والسلم هو الأصل، لذلك أباح بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة الاتجار مع الدولة المحاربة (1). ولعل ما يستشف من هذا الرأي الفقهي أن الحضارة الإسلامية تغلب القيم في العلاقات الدولية، وتتجرد من الأنانية في خطابها مع "الآخر"، وهي الأنانية التي كانت تؤدي إلى عبادة القبيلة في العصر الجاهلي، والعرق والدولة والوطن في العصر الحديث، مما وجه ضربة قاصمة لمبدأ التنوع الحضاري.

2- الوفاء بالعهود والالتزام بالاتفاقيات لضمان التعايش

مع الآخر:

ينطلق السلم في الحضارة الإسلامية في مسألة التعامل مع الآخر من رفض واضح وصريح للفلسفة الميكيفيلية المبنية على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة، ويتبنى عكس ذلك منهج الأساليب المشروعة التي تتسم بالصدق والوضوح وحسن النوايا. ولإبراز أهمية هذه الأساليب التي نهجها المسلمون، يكفي -في إطار المقارنة- أن نؤكد أن أسباب الحربين العالميتين وكل الحروب التي دارت رحاها على مر التاريخ وجزت الولايات والمصائب على الشعوب، تعزى في المقام الأول إلى عدم احترام الدول لمواثيقها وعهودها. ويمكن أن نسوق في هذا الصدد مثال

كانت الدولة المسيطرة مشرقة أو ملحدة، فإن الحياد ينتهي ولا يعود إلا إذا تحرر الشعب من طغيان الدولة المشرقة التي تحكمه وتقيّد حرّيته (13).

وعلى العموم فإن الشريعة الإسلامية حرصت على مبدأ الحياد عند وجود قوتين متنازعتين، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام، فما دامت أسباب الحرب غير متوافرة، فيتعيّن التزام جانب السلم، والحياد في هذه الحالة هو السلام نفسه.

ب- إن الحروب في النزاع بين قوتين كبيرتين تكون لأهداف دينوية، لا لغايات تتعلق بالأخلاق والفضيلة. وفي هذا الصدد قال الإمام مالك: ((دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما)) (14).

ج- إن دخول المسلمين في هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر، وتأييد الظلم لا يجوز. وإذا كانت إحدى الدولتين المتحاربتين معتدى عليهما، فينبغي أن تعاون المظلوم بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك (15).

وفي إطار عدم التدخل في الشؤون الداخلية لاستقطاب الآخر وكسب وده، تثبت وقائع التاريخ أن الدولة الإسلامية في عصر النبوة عقدت مجموعة من معاهدات الحياد، من بينها عقد اتفاقية مع بني ضمرة (16)، تتضمن عدم الاعتداء، وهو ما يشير إليه القرآن بمعنى الاعتزال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُفَ اتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ۚ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿النساء: 90﴾.

وقد أثبتت الوقائع والأحداث التاريخية أن الدولة الإسلامية تحت قيادة الرسول الأعظم لم تتدخل في شؤون الدول المجاورة، بل إن النبي الكريم ترك لبعض أمراء الجزيرة الذين أسلموا سلطتهم وإدارة شؤون دولتهم حسب قوانينهم وأعرافهم.

وبالمثل أدان النبي الكريم بشدة كل أشكال الغدر ونكث العهود، حتى أن الإمام البخاري خصص باباً من أبواب الأحاديث الشريفة تحت عنوان ((إثم من عاهد ثم غدر)) (5). وأدرج عليه الصلاة والسلام مسألة نكث العهود ضمن صور النفاق (6). بل إنه رفع مرتبة الوفاء بالعهد إلى درجة أركان الإيمان كما جاء في الحديث: ((إن حسن العهد من الإيمان)) (7). وعندما بلغ إلى سمعه إبان صلح الحديبية بنية المشركين في خرق الصلح، قال لأنصاره: ((وقوا لهم واستعينوا عليهم)) (8)، مما يدل أنه حتى في حالة الشك فإن على المسلمين أن يسيروا بالعهد حتى نهايته.

وعلى هدي القرآن والسنة النبوية، استنبط الفقهاء العديد من الأحكام المتعلقة بالوفاء بالمعاهدات السلمية. وقد أجمع هؤلاء على عدم جواز استخدام نقض العهد كحيلة من الحيل الحربية؛ فمن أقوال الإمام النووي في هذا الصدد: ((اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفاً أمكن إلا أن يكون منه نقض عهد أو أمان فلا يجوز)) (9)، وإن كان فقهاء الحنفية قالوا بجواز نقض العهد إذا تبين أن مصلحة الجماعة الإسلامية تستوجب ذلك (10). كما أن الشافعية أقرّوا بجواز نبذ المعاهدة إذا كانت مطلقة غير محددة، وتغيرت الظروف التي أدت إلى عقدها (11)، وهذا الحكم مستمد من الواقع، ومبني على أصل فقهي عند من قالوا به، وهو ما يسمى اليوم بـ ((الفسخ للظروف الطارئة)) (12).

3- اعتزال النزاعات الدولية:

يعد مبدأ الاعتزال وعدم التدخل في شؤون الغير من أهم المبادئ التي قام عليها السلام في الحضارة الإسلامية. وإذا كان بعض الباحثين ذهبوا إلى القول بأن مبدأ الاعتزال أو الحياد غير ممكن بمقتضى الأحكام الفقهية، فإننا نعتقد أن هذا الحكم يحتاج إلى مراجعة. ولعلّ الوهم الذي وقع فيه من تبنا هذا الرأي يعزى إلى اعتمادهم في فقه هذه المسألة على الفروع الجزئية التي كان يفتي بها الفقهاء والحرب قائمة على قدم وساق، وهي حالة ينتفي فيها الحياد. فإذا كان الرعايا الكتابيون تحت سلطة دولة أخرى، وكانت هذه الدولة كتابية أيضاً، فإن الدولة الإسلامية تقف محايدة ما دامت مصلحتها لم تتعرض لأي خطر. بيد أنه في حالة ما إذا

4- المعاملة بالمثل مع تغليب الفضيلة:

يستمد هذا المرتكز في الحارة الإسلامية، روحه من القرآن الكريم الذي يدعو إلى العدالة المطلقة في علاقة المسلم بالآخر دون ظلم أو اعتداء، يقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: 194، وهو ما يعني أن رد الفعل تجاه فعل الغير يرتكز في المنظور الحضاري الإسلامي على أن الجزاء يكون على قدر الاعتداء، مع منع تجاوزه، بل إن الفكر الإسلامي المتسامح ممثلاً في القرآن الكريم، يقتضي من الإنسان أن يتنازل ويصفح ويعفو متى وجد إلى ذلك سبيلاً (النحل: 126)، مما يدل على أن المعاملة بالمثل ليست مطلقة أو ذات طابع انتقامي، بل هي مقيدة بالفضيلة⁽¹⁷⁾.

وتعكس السيرة النبوية صورة أخرى لتغليب الفضيلة في التعامل مع الآخر، وحسبنا أن الرسول ﷺ عفا عن أهل مكة بعد أن مكّنه الله من رقابهم، فلم يعاملهم بالمثل، ولم يخرجهم من ديارهم، ولم يؤذهم كما فعلوا به، رغم أن ميزان القوة كان في صالحه، وهو ما يترجم شكلاً من أشكال السلوك الحضاري في مجال تطبيق الحضارة الإسلامية. وحتى أثناء الحروب التي فرضت على المسلمين، كان المشركون يمثلون بجثث الشهداء من المسلمين كما وقع لحمزة بن عبد المطلب مع هند زوجة أبي سفيان في غزوة أحد، ومع ذلك لم يرد المسلمون بالمثل⁽¹⁸⁾. ولم يكن من شيمهم قتل الأطفال والشيوخ والعجزة كما كان يفعل المشركون.

5- الوساطة والتحكيم والمفاوضات:

عرفت الحضارة الإسلامية في سياق السلام وتأليف القلوب ونزع فتيل الحروب أشكالاً من الوساطات والتحكيم لإصلاح ذات البين، وهو مبدأ مستمد من هدي القرآن الكريم الذي يدعو إلى الوساطة والتدخل لإيقاف الحرب بين دولتين متنازعتين، إلا إذا بغت إحداها على الأخرى فأصبحت ظالمة، فأنذاك يجوز القانون الإسلامي محاربتها⁽¹⁹⁾، علماً بأن الحرب في هذه الحالة تعد حرباً من أجل السلام وتأسيس مستقبل الدولتين وتحقيق الأمن والاستقرار لكل منهما. فالمصالحة تدبير وقائي لمنع استمرار الحرب وإعادة

السلم. كما أن التحكيم وسيلة سلمية أخرى عرفت الحضارة الإسلامية كشكل من أشكال تسوية الخلافات، وحسبنا أن القانون الإسلامي أجاز التحكيم بين الجماعات الإسلامية وغير الإسلامية في القضايا التي لا تؤدي إلى المساس بجوهر العقيدة⁽²⁰⁾. وقد جوّز الفقهاء للإمام أن يوافق على عرض النزاع على طرف ثالث بهدف إنهاء القتال بين المتحاربين⁽²¹⁾.

ومن النماذج التاريخية التي يمكن سردها في هذا السياق التحكيم الذي رضي به الرسول ﷺ مع قبيلة بني قريظة اليهودية، إذ وافق عليه السلام بتحكيم سعد بن وقاص الذي اختاره اليهود حكماً، ومع ذلك جاء الحكم لصالح المسلمين⁽²²⁾.

كما يمكن ذكر التحكيم الشهير الذي جرى بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وهو أبرز تحكيم في التاريخ الإسلامي، وذلك سنة 37هـ/657م حيث اجتمع الحكمان في دومة الجندل، واتفق الطرفان خلاله على ترك الأمر شورى بين الناس بشأن من يخلف المتنازعين على الحكم⁽²³⁾.

لا يهمننا في هذا التحكيم الخلفيات التي كانت وراءه، أو انعدام حسن النية لدى أحد الطرفين بقدر ما يعنيننا كلاهما جعلاً كتاب الله فيصلاً في الحكم فيما اختلفا فيه، رغم أن النص غامض ومختزل ولا يبين الغرض من التحكيم ولا القضايا التي ينبغي التحكيم فيها، وكل ما هو واضح أنه تمّ على أساس الرجوع إلى القرآن لإيجاد حلّ توافقي ينهي الصراع⁽²⁴⁾.

فضلاً عن الوساطة والتحكيم يتكئ السلام في الحضارة الإسلامية أيضاً على مبدأ المفاوضات كوسيلة أيضاً لحلّ النزاعات. ويقوم النص القرآني دليلاً على ما توليه الشريعة الإسلامية من أهمية للمفاوضات، إذ قال تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيًّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ طه: 43-44. ويستشف من هذا النص القرآني أن الحق سبحانه وتعالى دعا موسى وأخاه هارون إلى مفاوضة الطاغية فرعون، لأن

إلى حيز التنفيذ، لا للتحكم أو السيطرة، بل لإقرار السلم وبناء علاقات حسن الجوار، والقبول بالتنوع الحضاري مع الآخر.

وقد استخدم القاموس الإسلامي مجموعة من المسميات المعبرة عن المعاهدات مثل المروضة والموادعة والمهادنة والأمان والمباهلة والمساندة والفداء، وكلها مفاهيم تصب في معنى السلام مع الآخر، علما أن الإسلام أقر جميع أنواع هذه المعاهدات لصيانة السلم والأمن الدائمين، ونشر مبادئ الحق والعدل بين الأمم (27).

ولا يمكن للباحث المنصف إلا أن يقر بأن الحضارة الإسلامية أفلحت في تغيير مفهوم المعاهدات التي كانت سائدة في تاريخ البشرية، إلى معنى أرقى يقوم على العدالة والسلام. ففي العصر الجاهلي، بل وحتى في العصور السابقة واللاحقة له، كان الطرف الأقوى يتخذ من المعاهدات وسيلة لفرض إرادته وسلطانه على الطرف الضعيف، حتى إذا قوي هذا الأخير بادر إلى نبذها، فكانت بهذا الشكل صورة لسلطان الأقوياء، وليست مبادرة حكيمة ومتوازنة لإقرار السلم العادل وسريانه بين الأمم (28).

لكن بعد ظهور الإسلام، أصبح مفهوم المعاهدات يؤسس للسلم وتثبيته، بعيدا عن أي مظهر للهيمنة أو تحكم طرف في الآخر. ومما يؤكد ذلك أن المعاهدات التي أقرها النبي سواء مع المشركين وغيرهم من الأمم الأخرى كانت في غاية الدقة والوضوح، وبعيدة عن اللف والدوران، أو تعمد اللبس والغموض، كما تميزت بصدقها وبعدها عن كل شك أو احتمال أو تأويل خاطئ (29).

ومن خصائصها أيضا أنها كانت مبنية على الرضى والقبول المتبادل دون إجبار أو إكراه تحت طائلة أي تهديد. كما اتسمت بواقعيته وبعدها عن المثاليات حيث أن جلها كان قابلا للتطبيق. ولتلافي الخلاف بين الطرفين عند التنفيذ، حرص صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه المعاهدات محررة ومكتوبة، حتى يمكن الرجوع إلى نصوصها عند الاختلاف.

وبالرجوع إلى الأرشيف التاريخي، نجد أن المعاهدات النبوية التي أبرمت مع اليهود في المدينة أو مع المشركين

المفاوضات خطوة لا بد منها مع الحكام الطغاة، ومدخل سلمي ضروري معهم. وتقدم لنا القيادة المحمدية أروع نموذج للمفاوض الناجح مع أكبر قوة شر وأكثرها بطشا وجبروتا وهي قريش المشركة، ومع ذلك جرب الرسول ﷺ أفسى مفاوضات سجلها التاريخ، وأسفرت عن صلح الحديبية.

ورغم ما تعرض له عليه الصلاة والسلام من استفزازات وضغوطات نفسية وعسكرية كانت تروم إفشال تلك المفاوضات، حيث لجأت قريش إلى اعتقال الوفد الإسلامي المفاوض برئاسة عثمان بن عفان، فإن الرسول ﷺ تمسك بموقفه بقبول المفاوضات والابتعاد عن الخيار العسكري، ولم يكن هذا الخيار ناتجا عن ضعف، بل نبع من موقف قوة، وبذلك أعطى النبي الكريم درسا في المفاوضات الصعبة التي تحل النزاعات وترسخ السلام (25).

بيد أن روح السلام في الحضارة الإسلامية لا تقبل المفاوضات التي يكون الهدف منها إعطاء الشرعية للعدوان والظلم أو المساس بحقوق الإنسان. ويستشف هذا الموقف من خلال رفض محمد ﷺ مفاوضة قريش بعد اعتدائها على قبيلة خزاعة التي كانت قد تحالفت معه (26).

ثانيا- المعاهدات السلمية في الحضارة الإسلامية وأثرها في التعايش مع الآخر:

- خصائص المعاهدات السلمية وعلاقتها بربط الصلة بالآخر:

من الأكد أن للمعاهدات أثر كبير في العلاقات مع "الآخر"، والتوافق والتعايش معه، فهي تبعث على الثقة والاطمئنان بين الشعوب، وتجعل حدا لحالة الذعر والقلق الذي يمكن أن يعكر صفو العلاقات بينهم، وبها يتوقف القتال ويرخي السلام بظلاله على العلاقات الدولية، ويصفو الجو وتنتشر المحبة بين سكان المعمور، ويسود الانتعاش الاقتصادي ويعم الأمن والرخاء، وتنشط التجارة وتفتح الأسواق أمام المنتحين. لذلك أولت الحضارة الإسلامية عناية قصوى لهذا الجانب، وكان للتطبيق الفعلي للرسول وهو في مركز القيادة في المدينة الأثر الفعال في إخراج هذه السياسة

المعاهدات توثق بالأيمان تأكيدا للالتزام بها، وإثباتا أنها عهد أمام الله (32)، فتتحول من الدائرة البشرية إلى دائرة المقدس، مع ما يفرضه ذلك المقام من إلزام في التنفيذ.

وبهدف إعطاء المعاهدات صبغتها القانونية حتى تعمل على تثبيت السلام والتعايش مع الآخر، ذهب الدولة الإسلامية إلى تقنينها سعيا لإزالة كل لبس وغموض؛ وفي هذا الصدد لخص القلقشندي (33) ما أقره الفقهاء حول من له الحق في عقد المعاهدات من المسلمين بقوله: ((فإذا كان المعقود عليه إقليما كالهند والروم ونحوهما أو مهادنة الكفار مطلقا، فلا يصح العقد إلا من الإمام الأعظم أو من نائبه العام المفوض إليه التحدث في جميع المملكة، وإن كان على بعض القرى والأطراف فلأحد الولاة المجاورين لهم عقد الصلح معهم))، وهو نص يحدد الجهة المخولة لعقد المعاهدات السلمية حسب اختلاف الأمكنة وقربها من مركز الخلافة، ومنه نستشف أن عقد المعاهدات في الأقاليم الكبيرة كانت من اختصاص خليفة المسلمين أو نائبه الذي ينييه عنه في إمضاء المعاهدة، بينما يمكن للوالي أن يعقد المعاهدات بنفسه في القرى أو الأماكن القاصية.

وقد بلغ من اهتمام الدولة الإسلامية بموضوع المعاهدات السلمية ما جعلها تدمجها ضمن دواوينها الكبرى، فأنشأت لها وظيفة خاصة تعرف بـ ((كتابة الرسائل)) التي كانت تهدف إلى العناية بأرشف المعاهدات وترتيبها وحفظها (34).

ولتحقيق نفس الهدف أيضا وهو حماية السلام من خلال المعاهدات، سطر الفقهاء مجموعة من الأحكام الشرعية التي تضبطها وتصونها حفاظا على السلام، فقد اشترطوا فيمن يتولى عقد المعاهدة شروطا وهي: صحة التفويض والأهلية والإسلام وسلامة الإرادة. كما اشترطوا في موضوع المعاهدة أيضا ألا يخالف حكما من الأحكام الشرعية وأن يكون في مصلحة المسلمين، وأن يتم بالتراضي ويتوفر النية الحسنة للطرفين (35). وكانت المعاهدة التي تبرمها الدولة الإسلامية تمر بثلاث مراحل وهي مرحلة التفاوض ومرحلة التحرير والتوقيع ثم مرحلة التصديق (36).

ومن ناحية المصدر تنقسم المعاهدات إلى قسمين:

في صلح الحديبية أو مع وفد نجران من النصارى، كانت تختتم بالإشهاد على مضمونها من كلا الطرفين، بل تخضع للتوقيع في بعض الأحيان: ففي معاهدة الحديبية وقّع وثيقة الصلح سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص عن قريش، ثم ختمت بخاتم النبي ﷺ، وشهد معه كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم (30). وفي معاهدة وفد نجران جرى الإشهاد عليها كذلك من قبل خمسة شهود من الذكور، وكلها إجراءات تعبّر عن الإرادة والالتزام في عقد المعاهدات وحماية مضمونها الداعي إلى السلام، وتقادي كل تلاعب أو مساس بروح المصادقية وحسن النية (31).

وتتيح القراءة المتأنية في معاهدات السلام التي أبرمت في العصر النبوي، استنباط ثلاث ملاحظات تندرج جميعها في خانة السلام وقبول مبدأ التنوع الحضاري:

أ- كانت بعض هذه المعاهدات تتضمن أحكاما سابقة عن الإسلام، ومستمدة من شرائع أخرى، خاصة تلك التي لم تكن متعارضة كل التعارض مع الديانة الإسلامية، أو على الأقل تسير في اتجاه الأحكام الشرعية التي أوردتها نصوص القرآن والسنة على إطلاقها دون إقرار أو إنكار، مما أعطى لعلاقة الدولة الإسلامية بالآخر هامشا واسعا من الحرية، وفضاء من المرونة والليونة في التطبيق.

ب- وجدت ضمن المعاهدات السلمية التي عقدها المسلمون في العصر النبوي على الخصوص ما يعرف بالمعاهدات المفتوحة التي تكون أبوابها مشرّعة لدخول قبائل وقوى سياسية أخرى لم تكن في الأصل طرفا في المعاهدة، وهو أمر ينطبق على معاهدة الحديبية التي أجازت انضمام الغير إليها حسب ما ورد في أحد بنودها ((من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعدهم دخل فيه))، مما يؤكد منظور الحضارة الإسلامية الواسع للسلام وقبول الآخر، رغم الخلاف السياسي والعقدي، وفتح الباب لتعدد القوى الراغبة في الدخول فيه.

ج- حرصا على تثبيت السلام وتنفيذ المعاهدات السلمية، سعى المسلمون إلى توثيقها بالأيمان، فكثيرا ما كانت

المدينة بهدف حماية السلم الداخلية أو مع الدول الأجنبية، أو مجموعة من القبائل لتحقيق السلم الخارجي. ومن القبائل المجاورة للمدينة التي ألقى الرسول ﷺ إليها حبل المودة والصداقة قبائل بني ضمر التي عقد معها معاهدة عدم اعتداء⁽⁴⁰⁾، وقبيلة جهينة المقيمة في طريق القوافل التجارية المتجهة من وإلى الشام⁽⁴¹⁾، وهي معاهدات بقدر ما كانت تخدم السلم، كانت أيضا توفر المناخ الملائم لإتعاش تجارة دولة الإسلام الفتية، كما أنها لم تكن تحالفا دينيا أو إكراها على دين، بل كانت دعوة إلى سلم بين المتعاقدين⁽⁴²⁾.

أما بالنسبة لمعاهدات حسن الجوار والتعايش بين الأجناس المختلفة فإن صحيفة المدينة تقدم النموذج الأمثل للمعاهدات السلمية، إذ وضع الرسول ﷺ في هذه الصحيفة أول دستور إسلامي يسمح بتعايش سلمي وحسن جوار بين مكونات المدينة المنورة⁽⁴³⁾، بل خلق من هذه المكونات وحدة سياسية متجانسة تقوم على التحالف والتفاهم دون تعصب أو صراع رغم الاختلاف الثقافي والحضاري، وأقام هذه المعاهدة السلمية على أساس من العدل والمساواة والحرية الفكرية والعقدية، مما جعل مجتمع المدينة "مجتمعا دوليا" تتعايش فيه كل الأجناس والديانات رغم اختلافها في الأصل والعرق والدين، حيث اعتبروا جميعا أمة من المؤمنين.

ورغم أن بنود هذه المعاهدة الدستورية لا تحدد فترة التعايش السلمي، فإن واجب احترام العهود كان ملزما للمسلمين بتنفيذ بنوده كاملة. لذلك يمكن القول بكل موضوعية ونزاهة أن صحيفة المدينة تجسد بحق نموذجا تاريخيا في التعايش، ومثالا بارزا لمبادئ السلم وقدرته على إدارة الخلاف في مجتمع متعدد العناصر، حيث كان السلم نواة للتحالف والتكتل كما يبدو ذلك جليا من البند القائل بأن ((سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم)). كما نصت الوثيقة على مبدأ عدم حماية من يخرج عن دائرة المسالمة، وأكدت على سيادة الدولة لكل أمة تتعامل مع المجتمع الإسلامي، ومشروعية التحالف لمحاربة أعداء السلام حيث ورد في إحدى بنودها: ((وعلى اليهود نفقتهم وعلى المسلمين بينهم النصر على من دهم يثرب)).

1- المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ، وهي معاهدات شارعة تؤدي دورا تشريعيًا من حيث أنها مثبتة للإرادة الإسلامية الشارعة.

2- المعاهدة التي يبرمها ولي الأمر، وتتضمن أحكاما شرعية استتبطنها الذي أبرمها اجتهدا من الأصوليين -القرآن والسنة- ولذلك فهي مصادر تشريعية استدلالية ينطبق عليها ما ينطبق على الاجتهاد من أحكام⁽³⁷⁾.

أما من الناحية الزمنية، فالمعاهدات السلمية التي شهدها التاريخ الإسلامي تنقسم بدورها إلى قسمين: مؤقتة ومطلقة، فالمعاهدة المؤقتة تكون مرتبطة بمدة معلومة، ويكون فيها الوفاء لازما شرعا ما دام الطرف الآخر لم ينكث عهده. فالنبي ﷺ في معاهدة الحديبية لم يفكر في النكث بالعهد حتى نقضه المشركون من جانبهم ولم يفوا بالتزاماتهم. أما المعاهدة المطلقة فهي التي لا تحدد بمدة زمنية محددة، وإنما تكون دائمة إلا إذا اعترضها عائق من العوائق، فيمكن آنذاك أن يتحلل المسلمون منها⁽³⁸⁾.

وعلى العموم، ومن خلال تتبع مراحل التاريخ الإسلامي، يمكن استنباط أصناف من المعاهدات السلمية يمكن رصدها إجمالا فيما يلي:

1-معاهدات الصداقة والتعايش بين الأجناس:

هي المعاهدات التي تبرم بين دولة إسلامية ودول أخرى أجنبية أو بين شعوب متنوعة الأعراق مختلفة في أصولها الحضارية، بهدف تثبيت السلم والالتزام بعدم الاعتداء، وهو ما يعرف أيضا بالموادعة التي هي ميثاق سلام تتعهد الأطراف التي تعقده بأن تكف عن أي عمل من الأعمال العدوانية أو التحالف ضد بعضها البعض. والواقع أن التراث الفقهي لم يميز بما فيه الكفاية بين هذا النوع من المعاهدة وما يعرف بالمهادنة التي هي معاهدة تعقدها دار الإسلام مع دار الحرب ويكون موضوعها هو الصلح وترك القتال مدة مؤقتة، فالمهادنة تكون مدة زمنها السلمية مؤقتة، بينما الموادعة تكون مدتها الزمنية السلمية غير محدودة⁽³⁹⁾.

وقد عقد الرسول ﷺ عدة معاهدات للصداقة وحسن الجوار سواء مع الأجناس والأعراق المتنوعة المشكلة لدولة

لنا أن أغلبية عقود الأمان كانت تكتب وتوثق، مما يجعلها تدخل في خانة المعاهدات، خاصة أنها تتم بين طرفين أو أكثر.

أما في الجانب القانوني، فإن عقد الأمان يخول الحماية الكاملة للمستأمن أثناء إقامته في دار الإسلام، وهو ما يوضحه الماوردي⁽⁴⁷⁾ بقوله: ((ولأهل العهد إذا دخلوا دار السلام الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية، وفيما بين الزميين خلاف)).

ويفهم من نص الماوردي أمران:

1- أن الجزية تميز عقد الأمان من عقد الذمة كما سنعالجه، فالمؤمن لا يدفع الجزية، وإلا تحول إلى ذمي يؤديها للسلطة الإسلامية إذا طال مدة إقامته في التراب الإسلامي.

2- حدد الماوردي مدة إقامة المستأمن الوافد من "دار الحرب" بأربعة أشهر يكون فيها مؤمناً على نفسه وعلى أمواله وأهله، لكن في حالة ما إذا بلغت مدة الإقامة سنة، وقع اختلاف الفقهاء بين من يوجب عليه دفع الجزية ومن لا يجيز. بيد أن الاتفاق حاصل حول وجوب دفع الجزية إذا تجاوزت إقامته سنة باستثناء الحنابلة الذين جعلوها عشر سنوات كما أسلفنا الذكر. ومهما كان الأمر، فالواجب على حاكم الدولة الإسلامية حماية المستأمن طيلة هذه المدة، وكل اعتداء وقع عليه يلزمه ضمان المؤمن⁽⁴⁸⁾، بل يذهب القانون الإسلامي أبعد من ذلك حين يمنح المستأمن بعض الامتيازات كإعفائه من الضرائب وغيرها من الأحكام التي تتفد على المسلمين أنفسهم.

ويتضح من خلال هذه الوصفة القانونية لعقود الأمان أنها مبادرات تستهدف مدّ جسور السلام مع "الآخر" عن طريق تسهيل مهمة رعاياه سواء في مجال التجارة أو الأعمال وغير ذلك. فالحضارة الإسلامية بنظرتها الواعية، وبسماحتها وتفضيلها السلام على الحرب، واعتبار هذه الأخيرة أمراً عرضياً وأنها تكون بين الجنود وليس بين الرعايا، أمنت هؤلاء المستأمنين حتى وإن كانت الحرب في

كما تضمنت نصاً صريحاً حول نصرة المظلوم، مما يبين أن معاهدة المدينة كانت تتشدّد إقامة السلم وتثبيتته بالعدل ونصرة الضعيف.

وبهذه البنود السلمية، فسحت صحيفة المدينة الطريق العملي والتطبيقي للتعارف والتعايش الذي ميّز الحضارة الإسلامية، لولا أن اليهود نقضوا المعاهدة بسلوكياتهم التأميرية.

وعلى هدي السيرة النبوية، سار الخلفاء الراشدون بهذه المواقف التي تعبّر عن أصل السلم في علاقات المسلمين بغيرهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعقد اتفاقية سلام مع أهالي منطقة الجراجمة على الحدود الشامية التركية، وهذا عثمان بن عفان يعقد بدوره اتفاقية سلام مع أهالي قبرص، والقاسم المشترك بين هذه المعاهدات السلمية أنها تنطلق من موقف قوة وتؤرخ لسلام الشجعان⁽⁴⁴⁾.

2- عقود الأمان كأداة لاستقطاب الآخر:

هي عبارة عن معاهدات تسمح للأجانب بدخول دار الإسلام إذا لم يكن مأذوناً لهم بذلك وفقاً لمعاهدة حسن الجوار أو معاهدة صلح؛ وغالباً ما يكون هؤلاء الأجانب ممن تسميهم كتب الفقه بالحريبيين الذين يعتبرون بحكم هذه المعاهدة مستأمنين. وتكمن أسباب دخولهم التراب الإسلامي في تجارة أو سفارة أو زيارة خاصة، أو حمل رسالة أو مهادنة أو حمل جزية، فيحصلون بموجب عقد الأمان على إذن من السلطة الإسلامية، وعهد بحماية أرواحهم وممتلكاتهم، إلى أن يعودوا إلى أوطانهم بسلام⁽⁴⁵⁾. وقد عرف ما هو شبيه بهذه المعاهدات التأميرية فيما عرف عند الإغريق بـ *Mateoc*، وعند الرومان باسم *Hos pitium privatum*⁽⁴⁶⁾.

والجدير بالذكر أن عقود الأمان محددة زمنياً إذ لا تزيد في العادة عن سنة واحدة، وإن كان الفقهاء الحنابلة يصلون بها إلى عشر سنوات. ويرى البعض أن الأمان ليس معاهدة، وإنما هو تصرف من الإرادة الفردية، بحجة أن الأمان لا يكتب بالضرورة، بل يكتب أحياناً لبيانه بأي كلمة أو إشارة تدل عليه كالتحية بالسلام قولاً أو إشارة. لكننا من خلال ما اطلعنا عليه من وثائق في التاريخ الإسلامي تبين

للتلاعب به. فموضوع الأمان واضح ويشمل أهالي نجران وما يلحقها من قرى ومساكن، على أن يعمّ الأمان الأرض بمن فيها الحاضرين والغائبين والشاهدين وغير الشاهدين، أي حتى الذين لم يحضروا توقيع الأمان. كما يهتم أموال أهالي نجران وممتلكاتهم صغيرها وكبيرها، فضلا عن دمائهم. ويتعهد المسلمون في هذا العقد باحترام دياناتهم وعدم غزوهم عسكريا أو إبعادهم عن أراضيهم، فضلا عن عدم فرض ضريبة العشر عليهم، وكل هذه البنود تنطلق من مبدأ العدل والمساواة وحرية المعتقد، وهي الشروط الأساسية لصناعة السلام.

كما احتفظت المصادر التاريخية أيضا بذكر عقد الأمان الذي عقده الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس، ومما جاء فيه: ((هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان وأعطاهم أمانا لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها ويريئها، وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بالبلاد أحد من اليهود)) (56).

تشبي نصوص هذا العقد بأن المسلمين كانوا حريصين في فتوحاتهم على إشاعة السلام مع الآخر وإرضائه حفاظا على طقس التعايش معه، وذلك من خلال القرائن التالية:

- ترك الممتلكات والأموال بيد أصحابها والامتناع كليا عن استغلالها رغم أنهم كانوا يمثلون الطرف القوي.

- ضمان حياة الأفراد وتحريم سفك دمهم.

- عدم إكراههم على دخول الإسلام وحفظ مؤسساتهم الدينية.

- عدم تغيير واقع الشعوب المفتوحة أو المساس بتقاليدهم.

ولا شك أن جميع هذه السلوكات الحضارية تنم عن رغبة قوية من الجانب الإسلامي في نسج علاقات سلمية مع الآخر، والحفاظ على مبدأ التنوع الحضاري، واحترام هوية الآخر.

ذروتها. وفي حالة وفاة المستأمن وهو مقيم في "دار الإسلام" أقرّ الفقه الإسلامي أن أمواله تنقل لورثته (49).

ومقابل ذلك، اشترط الفقهاء على هؤلاء المستأمنين - ترسيخا للسلام المتبادل- أن يحترموا قوانين الدولة الإسلامية وسلامة أراضيها، فإن انتهكوا قوانينها كالخدمة في أعمال التجسس أو نقل السلاح أو العتاد، أو خالفوا ما يسمح به قانون المعاملات، خرجوا بذلك عن عقد الأمان (50). وعادة ما ينتهي عقد الأمان بمضي المدة التي اتفق عليها الطرفان، أو بنقض من أحدهما (51).

وإلى جانب عقود الأمان التي تمنح للوافدين على الدولة الإسلامية، ثمة عقود أمان تقترن عادة بالصلح الذي يعقب الحرب فتؤمن الناس على حياتهم وأموالهم وممتلكاتهم طبقا لما يرد في بنود عقد الأمان، ويجسد هذا النوع من عقود الأمان مشهدا آخر من مشاهد السلام التي بصمت الحضارة الإسلامية.

وقد احتفظ لنا ابن سلام (52) بنص عقد الأمان الذي عقده الرسول ﷺ لأهل تبوك عندما تحالف جماعة من الروم وبعض القبائل العربية من لخم وجذام وعاملة وغيرهم لمحاربة المسلمين، ولكن الأمر انتهى بإقامة الصلح مع الرسول الكريم الذي كتب عقد أمان لهم هذا نصه: ((هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن ربيعة (53) وأهل أبله لسفنهم وسياراتهم ولبحرهم وبزهم، ذمة الله وذمة محمد النبي، ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر)). فالأمان الذي أقره عليه الصلاة والسلام لحماية وتأمين تجارة وأموال أهل تبوك -رغم أنه كان في حرب معهم- ينهض دليلا على أن مثل هذه المعاهدات كانت تستهدف حقن الدماء وبناء جسور السلام مع الآخر.

ومن جهته، يورد البلاذري (54) نص عقد أمان أعطاه النبي ﷺ لأهل نجران من اليهود والنصارى. ودون الدخول في مناقشة صحة هذا العقد (55)، فإن ما يهمنا في علاقته مع موضوع السلام في الحضارة الإسلامية هو أن قراءة في بنوده تثبت أن ما جاء فيه من حقوق وواجبات كانت تستهدف تثبيت السلم والتعايش، وعدم ترك مساحة مضيّبة

الإسلامية، ويؤمّمهم في الصلوات، كما كان يسمح لهم بالتنقل داخل الأراضي الصينية ابتغاء التجارة مع أهلها⁽⁶⁰⁾.

3- معاهدات الصلح في الإسلام ودورها في إشاعة السلام

مع الآخر:

تعتبر معاهدات الصلح إحدى الواجهات الإيجابية في الحضارة الإسلامية، وهي تروم إقامة علاقات سلمية بين ما تسميه الأدبيات الفقهية بـ "دار الإسلام" و "دار الحرب"، إما بصفة دائمة إذا كانت صيغة الصلح مطلقة، وإما لمدة محددة إذا كان الصلح مؤقتاً ومحدداً زمنياً، وإيقاف الحرب مع الطرف الآخر، دون إلزامه بالدخول في الإسلام.

وتتميز معاهدات الصلح بكونها تعقد قبل بداية الحرب أو أثناءها أو عقبها. وتطلق عليها الأدبيات الفقهية عدة مسميات كمعاهدة الصلح أو المهادنة أو المودعة، ولكن اللفظ الأكثر شيوعاً هو معاهدة الصلح.

وقد أثار إشكالية الصلح الدائم والمؤقت نقاشاً ساخناً في أوساط الفقهاء المسلمين، فمنهم من أجاز الصلح الدائم كالإمامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: 61، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جوازها لأن في ذلك إبطالا لواجب الجهاد، واقتداء بصلح الحديبية الذي كان محدداً بفترة زمنية لا تتجاوز عشر سنوات⁽⁶¹⁾.

ومهما تضاربت آراء الفقهاء في هذه المسألة التي تأثرت بظرفيتها التاريخية وبالبيئة التي عاش فيها الفقهاء، فالإجماع حاصل حول ضرورة إخبار الطرف الآخر بينود الصلح وإطلاعهم عليها أولاً بأول حتى يكون على بينة من اتفاقية الصلح جملة وتفصيلاً.

ونستشهد في هذا الصدد بواقعة تاريخية طريفة أوردها الطبري⁽⁶²⁾ في سياق سرد أحداث فتح المسلمين لجنديسابور من بلاد فارس، حيث ذكر أن سكان هذه المدينة خرجوا وهم محاصرون من طرف القوات الإسلامية إلى ممارسة حياتهم اليومية العادية، والحرب لم تضع بعد أوزارها؛ وعندما سأل المسلمون عن السبب، أخبروا أنه قد ألقى إليهم كتاب أمان

ومما يدل على أن عقود الأمان لم تكن تتم تحت ظروف الإكراه أن الإمام الشافعي حرص حرصاً كاملاً على مصادقة المؤمن له ورضاه التام حتى يصبح عقد الأمان عقداً شرعياً، وفي ذلك يقول: ((إذا وادع الإمام قوما مدة أو أخذ الجزية عليهم رجلاً أو رجالات منهم لم تلزمهم حتى تعلم أن من بقي منهم قد أقره بذلك ورضيه))⁽⁵⁷⁾، ويؤكد معيار الرضا والإقرار الذي جعله الشافعي شرطاً لشرعية عقد الأمان على الطابع السلمي لعقود الأمان، لأن السلام يقوم على رضا الطرفين وكتابة شروطها على قدم المساواة، وكان بإمكان الرسول ﷺ أن يفرض من الشروط ما شاء وهو في موقف القوة، ولكنه صلى الله وسلم كان ميالاً إلى السلم وإدماج الآخر معه.

والملاحظ أنه حتى في بعض الحالات التي تمرد فيها المستأمنون بعد عقد الأمان، كانت العقود تجدد لهم دون تعصب أو رغبة في الانتقام. وحسبنا أنه إبان الفتوحات الإسلامية، كانت مدينة طبرية قد فتحت من طرف القائد العسكري شرحبيل بن حسنة، وكان قد أعطى سكانها أماناً على أنفسهم وأموالهم وأولادهم وكنائسهم ومنازلهم. وبعد فترة من الاستقرار دخلت طبرية جماعة من الروم لأنه لم يكن من عادة المسلمين إقبال الحدود في وجه الوافدين حتى لا يشعر الأهالي بأنهم تحت وطأة ما يشبه الحصار⁽⁵⁸⁾. وبفضل الحرية التي كفلها المسلمون لهؤلاء، فإنهم تأمروا مع الروم الداخلين، ونقضوا الصلح مع المسلمين وأعلنوا الحرب عليهم، مما جعل هؤلاء مضطرين إلى قتالهم بقيادة عمرو بن العاص، وإجبارهم على طلب الأمان من جديد، فاستجاب المسلمون لطلبهم وجددوا معهم عقد الأمان بنفس الصيغة التي عقدها لهم شرحبيل بن حسنة⁽⁵⁹⁾.

والجدير بالذكر أيضاً أن المسلمين حصلوا أيضاً في سياق تعاملهم السلمي مع الآخر على عقود أمان في بعض البلدان القاصية كالصين، حيث تقاطر مجموعة من التجار المسلمين على ميناء خانفو جنوب مدينة شنغاي الحالية، وأقرت لهم السلطات الصينية نظاماً داخلياً حيث كان لهم قاض مسلم يحكم فيما شجر بينهم من نزاعات وفق أحكام الشريعة

5- يتضمن الصلح أيضا الإشهادات الواردة أسفل العقد، وهو ما يترجم حرص الطرفين المتصالحين على ضمان السلام وتفعلية.

6- ثمة شرطان أضافهما النبي ﷺ يحددان قيم التعاون والنصرة وهما ((ألا تعين خزاعة إذا كانوا ظالمين، وأن نصر خزاعة إذا ظلما)).

ونخلص للقول أن صلح الحديبية يعتبر بكل المقاييس أنموذجا لسلام الشجعان الذي هندسه الرسول ﷺ، وخطط له بذكاء ومهارة سياسية خارقة، فنجح من خلاله في الوقوف على قدم المساواة مع خصم لم يكن يعترف به أصلا، وأرغمه على قبول السلام والدخول معه في مفاوضات أريكت العدو وجعلته يظهر بصورة المعتدي، وهو ما سيكون له أثر إيجابي على صورة الدولة الإسلامية أمام الرأي العام في الجزيرة العربية وغيرها.

4- معاهدات الذمة كأسلوب من أساليب التعايش السلمي في الحضارة الإسلامية:

تعد هذه المعاهدات شكلا من أشكال التعددية والقبول بالأخر والتعايش السلمي معه، وهي نوع من المعاهدات التي كان يتم عقدها بين قادة الجيوش وسكان البلاد المفتوحة عنوة، ممن اختاروا البقاء على ديانتهم الأصلية مع دفع الجزية. ويعتبر عهد الذمة دائم المفعول لأنه ينتقل آليا من الأب الذمي إلى ابنه فحفيده. وبمجرد توقيع هذا العهد يصبح الذميون مواطنين في دار الإسلام (67).

وقد اعتبر القرآن الكريم أهل الذمة من أهل الكتاب ووصفهم بالوصف اللائق والمحترم، فقال عز من قال:

﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
 آل عمران: 75، وهو وصف لا يقل مكانة عما وصف به أمانة عباده المؤمنين.

وبالمثل، حمت السنة النبوية التعايش مع أهل الذمة، وحرصت على تأمين حياتهم وحرية معتقداتهم، ونصت

من أحد العبيد الذين كانوا مع جيش المسلمين، فتكر المسلمون لهذا الكتاب، غير أن ساكنة جنديسابور تمسكوا به، فقبل الفاتحون بإمضائه بعد أن استفتوا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي خاطبهم بقوله: ((إن الله عظم الوفاء، فلا تكونون أوفياء حتى تفوا، ما دمت في شك أجزوهم وفوا لهم)). وهكذا أقر المسلمون لهم الأمان، حتى ولو كان هذا الأمان صادرا عن عبد من عبيدهم طالما وافق عليه الأهالي ورضوا به (63).

وتثبت في ثنايا المصادر التاريخية العديد من النماذج حول معاهدات الصلح التي عقدها المسلمون مع شعوب أخرى، غير أن النموذج البارز التي سنتوقف عنده هذه الدراسة هو صلح الحديبية الذي نقطف منه فقرة هامة تميظ اللثام حول فلسفة السلام في فكر الرسول القائد وحكمته (64).

((هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو. اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردّه عليه. وإن بيننا عيبة مكفوفة (65). وإنه لا إسلا ولا إغلال (66) وإنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه)).

نستشف من هذه الاتفاقية السلمية جملة أمور نلخصها فيما يلي:

1- إن تحديد عشر سنوات كمدة لسيادة الصلح تدل دلالة قاطعة على رغبة المسلمين في إتاحة الوقت لخدمة السلام، فهذه المدة تعد كافية للمناقشة والتفاوض والاتفاق لوضع صيغ للسلام بين أكبر طرفين متنازعين يحمل كل منهما تصورا معاكسا لتصور الطرف الآخر.

2- تتعرض بنود الاتفاق إلى منع القتل وسفك الدم وحرمة الأموال من الجانبين.

3- تتيح حرية التحالف وعدم الإجبار على ضم فريق إلى الآخر.

4- تتضمن المعاهدة أيضا فكرة نزع السلاح ((معك سلاح الراكب، السيوف في القرب ولا تدخلها بعيرها)).

من المسلمين المنشقين⁽⁷²⁾، وفي ذلك دليل قاطع على العدالة والنزاهة التي حكمت العلاقة بين الطرفين.

ونوه أيضا أن هذه المعاهدات كانت تنص على حرية المعاهدين وعدم التدخل في شؤونهم الدينية وحماية أملاكهم وأموالهم وحرمة منازلهم دفعا لأي ضرر أو هدر لحقوقهم الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

مقابل ذلك كان على المعاهدين أن يسمحوا للمسلمين بحرية نشر الدعوة الإسلامية واعتناق من يرغب من رعاياهم الديانة الإسلامية وأداء شعائرها علنا، وعدم شن حرب ضد المسلمين وحلفائهم، أو الإعداد لها، ناهيك عن دفع ضريبة الجزية.

5- معاهدات الفداء:

تتدرج هذه المعاهدات في سلسلة المسار السلمي للحضارة الإسلامية وحرصها على تسوية الخلاف مع الآخر. ويكمن الهدف الرئيسي من هذه المعاهدات في تبادل الأسرى بين المسلمين وأعدائهم أو الإفراج عنهم مقابل مبلغ مالي يكون فداء⁽⁷³⁾. وقد تناولت كتب الفتاوى والنوازل موضوع اقتداء الأسرى بكثير من التفصيل⁽⁷⁴⁾، مما يدل على أهمية هذه المعاهدات، وما لها من أثر على سلامة الأسرى فضلا عن دورها في ترسيخ جهود السلام وإطفاء وقود مخلفات الحرب بين المعسكرين المتنازعين.

وقد خلدت السيرة النبوية وقائع رائعة في تثبيت السلم عن طريق الفداء والحيلولة دون تعرض الأسرى للقتل. ومن النماذج الواضحة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد تحرير أسرى بدر حيث أقدم الرسول ﷺ طبقا لتعاليم الوحي على إطلاق سراح الأسرى الذين أسروا في هذه المعركة مقابل تعليمهم المسلمين القراءة والكتابة، مما يشكل نموذجا نادرا في التاريخ، وسلوكا حضاريا قل نظيره.

والجدير بالإشارة أن كتابة معاهدات اقتداء الأسرى لم تبدأ إلا في العصر العباسي، وتكمن أهمية تلك المعاهدات المكتوبة في قوتها الإلزامية، إذ أن التشريع الإسلامي يعطي مكانة واسعة لحماية الأسرى بواسطة المعاهدات، فإذا تم ارتباط المسلمين بمعاهدات تلزمهم بعدم

بالواضح والصريح على وجوب حمايتهم من كل أذى أو ضرر؛ يقول عليه الصلاة والسلام محذرا من أي ظلم يقع على أهل الذمة: ((ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))⁽⁶⁸⁾.

وإذا كان عليه الصلاة والسلام قد حرص على أمن أهل الذمة وسلامتهم، فقد نهى كليا عن قتلهم حيث قال: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما))⁽⁶⁹⁾.

من جهته، اعتنى الفقه الإسلامي عناية كبيرة بأهل الذمة، فكان الفقهاء في كل أدوار الاجتهاد الفقهي يحرصون على إيصال حكام المسلمين بالعدل مع أهل الذمة. ومن هذا القبيل ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف، وقد وجهه إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد: ((ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم))⁽⁷⁰⁾.

وقد كانت هذه الحماية التي يتمتع بها أهل الذمة حماية مطلقة مقابل دفع جزية سنوية، وفي حالة عجز الدولة الإسلامية عن تأمين تلك الحماية تصبح ملزمة قانونيا برد الجزية لأصحابها. ويروى في هذا الصدد ما يصعب تصديقه اليوم، والنموذج الذي نسوقه ما وقع لبعض أهالي الثغور الشامية الذين صالحوا المسلمين على جزية يدفعونها لهم مقابل حمايتهم من الروم، فحدث أن هاجمهم هؤلاء ولم يفلح المسلمون في صددهم، فقاموا برد مبلغ الجزية للأهالي بعد أن فشلوا في الالتزام المقابل له، وهو حماية الذميين من العدوان الخارجي⁽⁷¹⁾.

أما بالنسبة لدار العهد التي فتحها المسلمون بعقد عهد بينهم وبين أهاليها كما يمثله ذلك نموذج أهالي حمص مع القائد أبا عبيدة بن الجراح، فإن المعاهدة التي عقدت بين الجانبين تقوم قرينة أيضا على الطابع السلمي الذي أطر العلاقة بينهما؛ ولا غرو فقد التزم المسلمون بحماية حمص ومجالها من أي عدوان خارجي حتى ولو كان المعتدي فئة

(6) قال النبي ﷺ: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى ما خان))، انظر المصدر نفسه، كتاب الإيمان باب: علامة المنافق، مجلد1، ص 17 - مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية 1414 هـ / 2003 م)، ص 47-48.

(7) الألباني، صحيح الجامع وزاداته. تحقيق زمير الشاوش، (1408 هـ/1988 م، د. م. ط.)، حديث 2056 (حديث حسن).

(8) إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، (دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 4، 1994/1415 هـ)، ص 81 ونبذة الزحيلي، آثار الحرب، ص 139.

(10) إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ص 94.

(11) الشافعي، الأم، تحقيق محمد زمير النجار، (بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ / 1973 م)، ج 4، ص 110.

(12) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص 80.

(13) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، (الإسكندرية: نشر منشأة المعارف، د. ت.)، ص 382.

(14) ورد هذا النص في الفتوى الشهيرة التي أطلقها الإمام مالك، وجرت عليه محنته الشهيرة.

(15) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص 85-86.

(16) محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (بيروت: دار النفائس، ط 5، 1405 هـ، 1985)، ص 220.

(17) رمضان بن زير، منهج التعارف الإنساني في الإسلام، (مصر: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1989-1399 هـ)، ص 54.

(18) ابن هشام، تهذيب، ص 227.

(19) سورة الحجرات، آية 9.

(20) رمضان بن زير، منهج التعارف، ص 188، 191.

(21) شمس الدين السرخسي، شرح السير الكبير، (حيد آباد: 1335 هـ)، ج 1، ص 363 - 364.

(22) صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 162.

(23) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (بيروت، دار الفكر، د. ت.)، ج 3، ص 168.

(24) رمضان بن زير، منهج التعارف، ص 162.

(25) عثمان بن عثمان، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والاستراتيجية العليا في إدارة الصراع الدولي، (بيروت: دار مكتبة الهلال، 1994، ط 1) ص 262.

(26) المرجع نفسه، ص 262.

(27) رمضان بن زير، منهج التعارف، ص 100-101.

(28) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص 75.

قتل الأسرى، فإنهم يمنعون من القتل بموجب الوفاء بالعهود، مما يشكل سبقاً تاريخياً في حماية الأسرى، سبقت بها الحضارة الإسلامية معاهدة جنيف حول سلامة الأسير.

صفوة القول أن السلام الذي ميّز تاريخ الحضارة الإسلامية لعب دوراً توفيقياً بين كل مكونات المجتمع الإسلامي، فصان الحضارات المحلية والثقافات المتنوعة، وشجع على نموها وتفتق عبقرياتها وتلاقحها بفضل المبادئ السلمية التي ارتكز عليها، وبفضل المرجعية القرآنية التي استندت إليها الحضارة الإسلامية الداعية إلى قبول الآخر واحترام هويته بحكم الأصل الإنساني المشترك، فكان ذلك من العوامل التي جعلت الحضارة الإسلامية تحرص على عقد المعاهدات السلمية واتفاقيات الصداقة وحسن الجوار، ومنح عقود الأمان وعهود الذمة كأدوات للتعارف والتعايش مع الغير رغم اختلاف الانتماءات الحضارية، مما يجعل

الحضارة الإسلامية ببعدها السلمي والحواري مؤهلة اليوم للعب دور متميز في حوار الحضارات، وبناء مجتمع دولي قائم على السلم واحترام حقوق الإنسان.

الهوامش:

(1) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، (دار الفكر العربي، د. ت.)، ص 42-43.

(2) عثمان بن عثمان، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والإستراتيجية العليا في إدارة الصراع الدولي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط 1، 1994)، ص 266.

(3) ومبة زحيلة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (دمشق: دار الفكر، المطبعة العلمية، ط 4، 1412 هـ / 1992 م)، ص 142.

(4) ابن هشام، تهذيب سيرة ابن هشام، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة السنة 1409 هـ / 1989 م، ط 6)، ص 201 - 202 - الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار المعارف، ط 3، سلسلة ذخائر العرب 30)، ج 2 / ص 635-636.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من عامد ثم غدر، (القاهرة: دار الفجر للتراث، 1426 هـ / 2005 م)، مجلد 2، ص 289 - 290.

- (53) يوحنة بن رؤبة هو أمير أيلة، قدم على الرسول (ص) ومو بتيوك فضالجه على الجزية.
- (54) البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد رضوان، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398 هـ/ 1978 م)، ص 76.
- (55) أنظر محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص 409. وقد أورد الباحث عدة قرائن حول عدم صحة البيان الوارد في هذه المعامدة، بينما أكد عدد من المستشرقين صحتها.
- (56) الطبري، تاريخ الطبري، ج 2، ص 609.
- (57) الشافعي، الأم، ص 107.
- (58) هند رجب فواز، تصديقات الإرهاب الدولي للسلام الإسلامي، (بيروت 2005، منشورات مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر- والتوزيع (ط 1)، 2005-2006، ص 95.
- (59) البلاذري، فتوح البلدان، ص 159-160.
- (60) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي والثقافي، (القاهرة 1964، ط 1)، ج 1، ص 315.
- (61) أنظر التفاصيل عند: محمد أبو زمرة، العلاقات الدولية، ص 78-79 - إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ص 73-74.
- (62) الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 93.
- (63) هند رجب فواز، تصديقات الإرهاب، ص 87-88.
- (64) انظر نص الاتفاقية عند ابن هشام، تهذيب، ص 200 - 201.
- (65) أصل العيبة وعاء من جلد يكون فيه المتاع مكفوفة: أشرجت على ما فيها وأقفلت. ضرب ذلك مثلاً للقلوب التي طويت على ما تعاقدا عليه.
- (66) الإسلا: السرقة الخفيفة. والإغلال: الخيانة.
- (67) إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ص 49.
- (68) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت. م)، ج 3، ح 3052، ص 170.
- (69) البخاري، محمد بن إسمايل، صحيح البخاري، مالقاهرة: دار الفجر للتراث 1426 هـ، 2005 م)، مجلد 2، ح 2166، ص 386.
- (70) أبو يوسف، كتاب الخراج، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ت.)، ص 124 - 125.
- (71) انظر نص الوثيقة: محمد حميد الله، الوثائق، ص 470.
- (72) المرجع نفسه، ص 470.
- (73) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص 463.
- (74) أنظر الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أصل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الباحثين، (فضالة- المحمدية منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة 1981، ج 2، ص 161، 212 - 212، ص 240.
- (29) عبد الهادي الخليلي، السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، (بيروت، دار ابن حزم، 2008 م/ 1429 هـ - ط 1)، ص 573 - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص 485 - محمد حميد الله، الوثائق، ص 79-80.
- (30) ابن هشام، تهذيب، ص 202 - محمد حميد الله، الوثائق، ص 79-80.
- (31) عبد الهادي الخليلي، السلم في القرآن والسنة، ص 570-571.
- (32) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص 509-520-534.
- (33) القلقشندي، صبح الأعشى، (القاهرة، نشر المؤسسة العامة للتأليف، د. ت.)، ج 14، ص 7.
- (34) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص 485.
- (35) إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ص 64-70 - رمضان بن زير، منهج التعارف، ص 112-113.
- (36) المرجع نفسه، ص 52-56.
- (37) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص 470.
- (38) المرجع نفسه، ص 565 - محمد أبو زمرة، العلاقات الدولية، ص 81.
- (39) المرجع نفسه، ص 463 - إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ص 51.
- (40) محمد حميد الله، الوثائق، ص 267.
- (41) المرجع نفسه، ص 262.
- (42) محمد أبو زمرة، العلاقات الدولية، ص 77.
- (43) انظر نص الوثيقة: ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، (دار إحياء التراث العربي م، ط 1، 1408 هـ/ 1988)، ج 3، ص 273-276. - انظر أيضاً: محمد حميد الله، الوثائق، ص 59 - 62.
- (44) انظر تفاصيل هذه المعامدات في دراسة عبد الهادي الخليلي، السلم في القرآن والسنة، ص 485-486.
- (45) ابن كثير، تفسير ابن كثير، (طبعة الباي الحلبي، د. ت.)، ص 337 - إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، ص 28-.
- (46) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص 416-462.
- (47) الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة 1960)، ص 146.
- (48) أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (شركة المطبوعات العلية 1327 هـ)، ج 7، ص 109.
- (49) محمد أبو زمرة، العلاقات الدولية، ص 99.
- (50) للمزيد من التفصيل في مسألة واجبات المستأمن تجاه الدولة الإسلامية، انظر: ومبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 253-255.
- (51) رمضان بن زير، منهج التعارف، ص 60.
- (52) ابن سلام، كتاب الأموال، (بيروت، دار الحداثة، 1988/1408، ط 1)، ص 209.